

الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية في ضوء أحدث الأحكام والقرارات القضائية

Appeal the request for reconsideration before the administrative judicial authorities in the light of the latest judicial rulings and decisions

لمخينق رضوان *

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل/الجزائر

Elredouaneredouane18@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/07/13

تاريخ الارسال: 2024/02/29

ملخص:

يشكل الطعن بالتماس إعادة النظر طريقاً هاماً من طرق الطعن غير العادية أمام الجهات القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، لذلك عمل المشرع على توسيعه لمختلف أجهزة النظام القضائي الإداري بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية 09/08 بالقانون 13/22، بعد أن كان يثار حصرياً أمام مجلس الدولة، بغية تحقيق مضامين المحاكمة العادلة، وإعطاء الخصوم فرصة لمراجعة الأحكام القضائية متى توصل الأطراف إلى أن القضاة بنو حكمهم على وثيقة مزورة، أو على وثيقة حاسمة كانت محتجزة لدى الخصم، ورغم توسيع المشرع الجهات القضائية المختصة بنظره، إلا أن نظامه القانوني لازال يحتاج إلى مراجعة عميقة، بغية الوصول الذي الهدف المتوخى من وراء تكريس الطعن بالتماس إعادة النظر.

الكلمات المفتاحية: الطعن القضائي، طرق الطعن غير العادية، التماس إعادة النظر، المحاكمة العادلة.

Abstract:

Therefore, the legislator has expanded it to various organs of the administrative judicial system under the amendment of the Civil Procedure Code 08/09 by law 22/13, after it was raised exclusively before the Council of State, in order to achieve the contents of a fair trial, and to give opponents an opportunity to review judicial decisions when the parties conclude that the judges based their verdict on a forged document, or on a crucial document that was being held by the opponent, and despite the legislator expanding the judicial bodies competent to consider it, its legal system still needs to conduct a deep review, in order to reach which goal is envisaged from behind Consecration of the appeal with a request for reconsideration.

Keywords: judicial appeal, unusual methods of appeal, petition for reconsideration, fair trial .

مقدمة

أقر المشرع الجزائري إمكانية مراجعة الأحكام والقرارات القضائية في مختلف درجات التقاضي في المادة المدنية و الإدارية بغية الوصول إلى مضامين المحاكمة العادلة سواء أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو أمام جهة قضائية تعلوها في التنظيم القضائي.

و الثابت أن طرق الطعن في القانون الجزائري تقسم إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، تتمثل الأولى في المعارضة والاستئناف، وتشمل الثانية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، هذا الأخير يشكل أحد أهم طرق الطعن غير العادية لاسيما بعد التعديلات التي عرفها في تنظيمه القانوني، بعد تقليص الأوجه التي كان يبنى عليها إلى وجهين فقط في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فإذا كان ما من المتفق عليه قانونا و قضاء أن الجهة القضائية التي تكون قد فصلت في موضوع النزاع بحكم أو قرار قطعي نهائي فإنه كقاعدة عامة لا يجوز لها إعادة النظر فيه من جديد، ذلك أنه بعد صدور الحكم أو القرار بهذا الشكل يجعل القضية موضوع النزاع قد خرجت من ولاية هذه الجهة القضائية تماما، و لكن و استثناءا على هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري إعادة طرح نفس النزاع بنفس الأطراف على الجهة القضائية التي نظرت في الحكم المطعون فيه من أجل مراجعته و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون متى توفرت شروط وحالات التماس إعادة النظر المحددة على سبيل الحصر في القانون، تحقيقا لمضامين المحاكمة العادلة.

فإذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة المدنية في ضوء القانون 09/08¹، يثار أمام كل أجهزة النظام القضائي العادي، فإن المشرع حصره في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، دون غيره من الجهات القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن وبعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتعديل القانون 09/08، بموجب القانون 13/22، وسع المشرع هذا الاختصاص إلى كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، فضلا عن مجلس الدولة متى توفرت شروطه، في محاولة منه لضمان تطبيق صحيح القانون في الأحكام والقرارات الصادرة، رغم انه لم يتم بأي تعديل لشروط و حالات الطعن في النقض بموجب هذا التعديل رغم الانتقادات التي وجهها الفقه والمختصين للمشرع بسبب غموض النصوص القانونية التي عالجتها الطعن بالتماس إعادة النظر قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22 السالف الذكر.

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النظر في مدى مساهمة القضاء الإداري الجزائري في تحقيق الأهداف المرجوة من وراء التكريس القانوني لهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية.

وفي ضوء ما سبق تتضح لنا معالم الإشكالية المستهدفة والمتمثلة في:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال النظام القانوني لالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية في تحقيق مضامين المحاكمة العادلة؟.

إن هذه الإشكالية لجديرة بالدراسة و الاهتمام، خاصة و أنها تعالج مسألة في غاية الحساسية مرتبطة بحقوق الإنسان و ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه فإن مقاربة هذا الموضوع الهام تستلزم أن نعمل على دراسته من خلال نقطتين: أولاً: الأحكام الموضوعية لالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية، و ثانياً الأحكام الإجرائية لالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية.

أولاً: الأحكام الموضوعية لالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر وحالاته، حيث جاء فيها أن الطعن بهذا الطريق يكون في الأحكام الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، كما اشترطت المادة 390 من القانون ذاته أن تكون الأحكام والقرارات حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك في الحالتين التي ذكرتها المادة 967 السالفة الذكر.

1. شروط الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

حددت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات التي تكون تحت طائلة التماس إعادة النظر، بينما أغفلت المادة التطرق إلى صاحب المصلحة في الطعن، مما يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام التي قررتها المادة 391 من القانون نفسه.

1.1. الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر

بالرجوع إلى أحكام المواد 390، 966 السابقة الذكر من القانون 09/08 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري، حصر الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة)، الحائزة لقوة الشيء المقضي به، و التي فصلت في موضوع الدعوى نهائياً.

جدير بالتنكير أن المادة 966، قبل تعديلها حصرت الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة دون غيره من الجهات القضائية الإدارية الأخرى².

1.1.1. الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به

يرى الفقهاء أن الحكم القضائي رغم حيازته لحجية الشيء المقضي به يجوز المساس به عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية التي يحددها القانون، و مضمون الحكم القضائي لا يحتوي في عناصره على عنصر يسمى قوة الشيء المقضي به و إنما هذه القوة وصف له يأتي من خارج هيكله لتحقيق مجموعة من الاعتبارات العملية، لذلك لا يمكن لأطراف الدعوى إعادة رفع القضية من جديد بنفس الموضوع والسبب³.

وفي هذا الصدد جعلت المادة 390 من حيازة الحكم، أو القرار أو الأمر الاستعجالي لقوة الشيء المقضي به شرطاً لإمكانية لمراجعته عن طريق التماس إعادة النظر، مما يفيد بعدم إمكانية المساس بالأحكام القضائية الصادرة ابتدائياً، أو غيابياً لإمكانية استئناف الأولى، وإعادة طرح الثانية أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم.

2.1.1. الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الفاصلة في الموضوع نهائياً.

اشتترطت المادتين 390 و 966 المذكورتين سلفاً لقبول الطعن بطريق التماس إعادة النظر شكلاً، أن يكون الحكم المطعون فيه فصل في موضوع النزاع، مستبعداً بذلك المشرع إمكانية مراجعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في الشكل، أو التي فصلت في مسألة إجرائية بطريق التماس إعادة النظر، كما لا يجوز علاوة على ذلك إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات التي لا تتصف بالطابع القطعي كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو الأوامر الولائية، فيجب لممارسة هذا الطريق من طرق الطعن استنفاد طرق الطعن العادية الموقفة للتنفيذ (المعارضة و الاستئناف) أو تلك الأحكام التي استغرقت آجالها، عن طريق طرق الطعن العادية، باعتبار أن الهدف القانوني من التماس إعادة النظر في الحكم، القرار، أو الأمر الاستعجالي هو ليس إعادة مناقشة موضوع الدعوى من جديد أو مناقشة وسائل الإثبات و الدفع و الطلبات بصفة إجمالية و إنما هو التماس إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما ينتج من مناقشة إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 967 و ذلك من حيث الوقائع و القانون).

ومناطق ذلك انه يمكن للأطراف تصحيح الإجراء المعيب شكلاً وإعادة رفع الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي فصلت في مسألة شكلية أو إجرائية، وفي هذا الإطار قضى مجلس الدولة بتاريخ 2023/11/30⁴، في الشكل بعدم قبول دعوى التماس إعادة النظر بعد أن تبين للمجلس أن القرار محل الطعن فصل في مسألة إجرائية وليس في موضوع النزاع، حيث جاء في حيثياته "... حيث انه من المقرر قانوناً أن الالتماس يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار القاضي في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث تبين لمجلس الدولة أن القرار المطعون فيه بالالتماس المؤرخ في 2022/01/27 فهرس 22/56 أمر بشطب القضية من الجدول وهي مسألة إجرائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وعليه يتعين التصريح بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم جوازه، لكون الالتماس يهدف إلى مراجعة الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، وإن القرار المطعون فيه في قضية الحال قضى في مسألة إجرائية فقط....".

2.1. أن يكون الطاعن بالتماس إعادة النظر طرفا في الحكم، القرار، أو الأمر الاستعجالي

لم يحدد المشرع الجزائري في المواد التي تناولت الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية (المواد من 966 إلى 969) أطراف الدعوى الأصلية التي يمكنهم طلب مراجعة الحكم بهذا الطريق، وبالرجوع إلى نص المادة 391 نجدها أنها حصرت حق ممارسة هذا الطعن في احد أطراف الدعوى الأصلية، أو في طرف تم استدعاؤه قانونا، وهذا ما جاء في نص المادة 391 من القانون 09/08 المعدل والمتمم.

فالطرف في الدعوى هو كل من ظهر شخصا في الحكم، القرار، أو الأمر الاستعجالي، و بناء على ذلك فمصطلح الطرف ينصرف إلى المدعي و المدعى عليه و كل من تدخل أو اختصم في خصومة قائمة، أو كان ممثلا في الحكم محل الطعن⁵.

وعليه يتضح من خلال نص المادة أعلاه انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، مهما كانت درجة التقاضي التي صدر فيها الحكم أو القرار القضائي⁶.

2- حالات التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

في مستهل حديثنا عن هذه المسألة ننوه أن المشرع الجزائري قلص في حالات الطعن بالتماس إعادة النظر إلى وجهين في القانون 09/08 المعدل والمتمم الساري المفعول، بعد أن كان يؤسس على 08 أوجه في ضوء القانون الملغى، حيث تولى المشرع عن باقي الأوجه لصالح الطعن بالنقض⁷.

وحدد المشرع الجزائري الحالتين التي يبني عليها الطعن بالتماس إعادة النظر إلى أحكام المادتين 967، و 392، من القانون 08/09، المعدل والمتمم.

- إذا اكتشف أن الحكم أو القرار صدر بناء على وثائق مزورة تم تقديمها لأول مرة أمام إحدى درجات التقاضي الإدارية .

- إذا حكم على خصم في الدعوى بسبب عدم تقديم وثيقة حاسمة كانت محتجزة لدى الخصم. ومن تم فأى طعن لا يبني على الوجهين المذكورين، يكون مآله الرفض لعدم التأسيس.

1.2. إذا اكتشف أن الحكم أو القرار صدر بناء على وثائق مزورة تم تقديمها لأول مرة أمام إحدى درجات التقاضي الإدارية .

ومفاد هذا الشرط أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري بناء على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها ، و أن تقوم علاقة السببية بين الحكم و بين الورقة المزورة، بحيث يكون لهذه الورقة تأثير على الحكم بالصورة التي صدر بها، و بناء على ذلك يجب البحث في الأدلة التي قام عليها الحكم، فإذا قام على

أكثر من دليل، و كانت الورقة المزورة أحد هذه الأدلة، و كان الحكم يمكن تحميله على دليل آخر غيرها، فلا يتوافر هنا سبب للطعن بالالتماس و ذلك لعدم قيام علاقة السببية⁸.

وعليه فلا يكفي لقيام سبب الطعن بالالتماس المستند على تزوير وثيقة أن يكون قد حصل الإقرار بتزويرها أو صدر حكم بذلك بل يجب أن يكون الحكم المطعون فيه بالالتماس قد أسس على هذه الورقة، و قد أعطى القانون للمحكمة السلطة التقديرية، في هذه المسألة، وفضلا عن ذلك يشترط لقبول الالتماس أن يتم اكتشاف التزوير بعد صدور الحكم النهائي المراد الطعن فيه بالالتماس.

2.2. إذا حكم على خصم في الدعوى بسبب عدم تقديم وثيقة حاسمة كانت محتجزة لدى الخصم

تعتبر الورقة حاسمة في الدعوى، إذا كان من شأنها لو اطلعت عليها المحكمة كمستند في الدعوى قبل إصدارها الحكم أو القرار القضائي أن يتغير تقديرها لوقائع الدعاوى.

و على ذلك فالأوراق القاطعة أو الحاسمة في الدعوى هي عناصر أساسية تدخل ضمن مجموعة الوقائع التي تطرح على المحكمة بهدف التوصل إلى تطبيق صحيح القانون، و إحاطة المحكمة بهذه الأوراق القاطعة في القضية وتمحيصها قد يجعلها كوثائق ثبوتية لادعاءات احد أطراف الدعوى، وقد تتصدى المحكمة للقضية بناء عليها.

و لقد جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 329187 المؤرخ في 24 / 11 / 2004 بأن احتجاز صندوق الضمان الاجتماعي تقرير الخبرة الطبية، يعد حالة من حالات التماس إعادة النظر، ذلك أن الخبرة الطبية تعد وثيقة حاسمة في الدعوى.

3.2. موقف مجلس الدولة من أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر

استقر قضاء مجلس الدولة على أن توفر الحالتين المذكورتين في نص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد سببا لتصديده للطعن بواسطة هذا الطريق في العديد من قراراته، نذكر في ذلك القرار رقم 239060⁹، الصادر بتاريخ 2023/12/07، الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس مع مصادرة مبلغ الكفالة بسبب عدم توفر الحالتين المذكورتين في الماد 967 السابقة الذكر.

حيث جاء في إحدى حيثياته " ... حيث انه بعد الاطلاع على ملف القضية، فان المدعية في الالتماس لم تقدم ما يثبت توفر إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 967 من ق.إ.م، وعليه فان الدعوى غير مؤسدة قانونا ويتعين رفضها لعدم التأسيس، مع مصادرة مبلغ الكفالة ...".

كما قضى مجلس الدولة في قضية أخرى تحت رقم 10239124¹⁰ برفض الدعوى لعدم التأسيس، بعد أن ثبت للمجلس عدم توفر الوجه الذي أثارته المدعية في الالتماس بان وثيقة حاسمة في الملف كانت محتجزة لدى الغير المدعي.

حيث جاء في حيثياته " ... حيث انه وتبعاً لما سبق وحتى يستجيب مجلس الدولة لطلب مراجعة القرار الصادر عنه عن طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر، يتعين إثبات أن الوثائق المقدمة لاحقاً من قبل المدعي في الالتماس محجوزة لدى الغير.

حيث يتبين من مراجعة الوثائق المرفقة بالملف والمتمثلة في القرار رقم 1369 المؤرخ في 2010/06/13، أنها لم تكن محتجزة لدى الغير، وإنما كانت بحوزة المدعية في الالتماس مما يجعل الالتماس الحالي غير مؤسس يتعين رفضه..."

في هذا الإطار قضى مجلس الدولة برفض طعن بالالتماس في القضية رقم 11239082 كون الطعن أسس طعنه على وجه غير الوجهين الذي تم ذكرهما في نص المادة 967، حيث أن المدعية في الالتماس أسست دعواه على نص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية، وهو الوجه المتبع في الطعن بالنقض.

حيث جاء في حيثياته " ... حيث الثابت من عريضة التماس إعادة النظر أن الملتزمة تهدف إلى تعديل منطوق القرار الملتمس فيه، وإن الملتزمة أسست دعواها على المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية وهي إجراءات متبعة في دعاوى الطعن بالنقض، والفقرة 10 منها تتعلق بالقصور في التسبيب.

حيث تبعاً لما تمت مناقشته أعلاه، تكون دعوى التماس إعادة النظر غير مؤسدة قانوناً ومنه يقضي مجلس الدولة برفضها لعدم التأسيس..."

وفي قضية أخرى صادرة بتاريخ 2023/12/28، ملف رقم 12239118 قضى مجلس الدولة بقبول التماس إعادة النظر شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة، مراجعة القرار الصادر عنه بعد أن تبين للمجلس توفر إحدى الحالات المذكورة في المادة 967 السالفة الذكر.

حيث جاء في حيثياته "...حيث ثبت وإن الاستئناف المنتهي بالقرار محل لطعن الحالي رفع بتاريخ 2021/09/09 باسم الشركة ممثلة بممثلها القانوني (حاجي مسعود) وهو المتوفي في 2021/04/27، أي أنه لم يعد الممثل القانوني لها.

حيث وأمام ذلك وأمام ثبوت عدم صحة التمثيل القانوني للمستأنفة في الاستئناف كان غير مقبول شكلاً دون التطرق للموضوع، مما يتعين إعادة النظر في ذلك القرار والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً..."

ثانياً: الأحكام الإجرائية لالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية

كغيرها من الدعاوى الأخرى تخضع دعوى التماس إعادة النظر إلى القواعد العامة المقررة لرفع الدعوى، وقد اشترط المشرع أن ترفع الدعوى ضمن الآجال المحددة بنص المادة 393 من القانون 09/08، المعدل والمتمم.

1. إجراءات رفع دعوى التماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية

ترفع دعوى التماس إعادة النظر بعريضة مكتوبة وفق الأشكال المقررة قانوناً، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن بالالتماس.

1.1. عريضة التماس إعادة النظر

يرفع التماس إعادة النظر بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية تحت طائلة عدم قبولها بأمانة ضبط محكمة الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار محل الالتماس وفق الشكليات المحددة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقابل مع دفع الرسم القضائية المقررة قانوناً، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة بنص المادة 800 من القانون السالف الذكر أو في إطار المساعدة القضائية، مع ضرورة إرفاق العريضة بنسخة من القرار محل الطعن بالالتماس، و وصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل قيمتها عن الحد الأقصى للغرامة المدنية و المقدرة بعشرين ألف دينار (20.000)

يتم قيد العريضة حالاً في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، وتسجيل البيانات في تطبيق الملف القضائي، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة.

2.1. المحكمة المختصة بالنظر في الطعن بالتماس إعادة النظر وأجله

نصت المادة 394 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، القرار، أو الأمر الاستعجالي الملتبس فيه، بما أن الطعن بالتماس إعادة النظر يواجه خطأ في تقدير الوقائع و في أعمال القانون فإنه يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، القرار، أو الأمر المطعون فيه.

و يمكن القول أن منح الاختصاص بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم يرجع إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن، فالطعن بالتماس إعادة النظر لا يهدف إلى إعادة نظر في موضوع النزاع من جديد، و إنما إعادة النظر في الدعوى نتيجة ظهور ظروف جديدة ترجع إلى اكتشاف عناصر جديدة لم تكن تحت نظر الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى الأصلية.

جدير بالذكر أن دعوى التماس إعادة النظر لا تمس إلا نقاط الحكم التي رفع بشأنها الالتماس، و لا تمتد إلى باقي نقاط الحكم الأخرى، إلا إذا وجدت مقتضيات أخرى مرتبطة بهذه النقاط محل المراجعة.

وحددت المادة 968 من القانون ذاته آجال الطعن بالتماس إعادة النظر ب 02 شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الإداري تبليغاً رسمياً، أو من تاريخ الذي تم فيه اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرجاع المستند أو الوثيقة المحتجزة لدى الخصم.

جدير بالذكر أن حق الطعن بالتماس إعادة النظر، يسقط بعد مرور سنتين من تاريخ النطق بالقرار المطعون فيه بالالتماس، طبقا لمقتضيات المواد 02/31 و 314، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وننوه في هذا الصدد إلى الإشكالات العملية الكثيرة التي أثارها أجل الطعن لاسيما بداية سريانها في الحالتين الأخيرتين بسبب الغموض الذي يكتنف المادة من جهة، وصعوبة تحديد تاريخ اكتشاف التزوير أو استرداد الوثيقة المزورة.

2. آثار الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية

لم ينص المشرع الجزائري على آثار الطعن بهذا الطريق من زاوية إمكانية وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن من عدمه، لكن الثابت من خلال مختلف القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والعادية أن الطعن بالتماس إعادة النظر ليس له اثر موقوف للتنفيذ، طالما أن الحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به.

وان كان المشرع الجزائري قد اغفل التطرق لهذه المسألة فإنه أعطى للحكم الصادر في دعوى التماس إعادة النظر حجية لا يمكن الطعن فيه من جديد، طبقا لمقتضيات المادة 969 المذكورة سلفا وهو الأمر الذي ذهب إليه قضاء مجلس الدولة في العديد من قراراته، نذكر في ذلك القرار رقم 239146¹³، حيث قرر مجلس الدولة عدم قبول التماس إعادة النظر لعدم جوازه قانونا مع مصادرة مبلغ الكفالة، كون المدعي في قضية الحال سبق وان طعن بطريق الالتماس في نفس القرار محل الطعن الثاني، حيث جاء في حيثياته "... حيث الثابت من الملف أنه سبق للمدعي انه طعن بطريق التماس إعادة النظر في نفس القرار المشار إليه أعلاه، وصادر مجلس الدولة قرار بتاريخ 2023/03/30، فهرس 191/23 قضى في الشكل قبول دعوى التماس إعادة لنظر، في الموضوع رفضها لعدم التأسيس.

حيث والحالة هذه يتعين عدم قبول التماس إعادة النظر لعدم جوازه قانونا....".

كما أكد مجلس الدوة في العديد من قراراته، انه يمكن في حالة الطعن بالتماس إعادة النظر، المبني على الوجه الثاني المنصوص عليه في المادة 967، والمتمثل في اكتشاف وثيق مزورة، إرجاء الفصل في الدعوى المعروضة أمامه إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائي بخصوص التزوير¹⁴.

الخاتمة

ختاما يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول من خلال توسيع الطعن بالتماس إعادة النظر إلى مختلف الجهات القضائية الإدارية، بعد أن كان محصورا في مجلس الدولة ضمان تحقيق مضامين المحاكمة العادلة من خلال إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي رغم اكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه، متى توفرت حالات محددة على سبيل الحصر، لكن إغفال المشرع إعادة النظر في النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر، جعل من فعالية هذا الطريق غير العادي على المحك ولا تستجيب للهدف المتوخى من وراء تكريسه.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أ- النتائج

- وسع المشرع الجزائري من الجهات القضائية الإدارية المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر، إلى المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف، قصد إعطاء الخصوم فرصة لإعادة النظر في الحكم والقرار القضائي، بعد أن كان حكرا على مجلس الدولة.
- يملك القاضي الإداري صلاحيات واسعة أثناء نظره في الطعن بالتماس إعادة النظر، مما يمكنه من بسط رقابته على كل الوقائع والمستندات والإحاطة بالملف من كل جوانبه.
- لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، على خلاف ما فعل في المواد التي عالجت التماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية المدنية.
- أكد المشرع الجزائري على أن الحكم أو القرار الفاصل في الطعن بالالتماس غير قابل للطعن بهذا الطريق مرة ثانية، بينما اغفل الحديث عن إمكانية الطعن فيه بالطرق الأخرى كالاستئناف والطعن بالنقض.

ب - التوصيات

- نهيب المشرع إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية، من خلال توسيعه إلى حالات أخرى على غرار ما كان معمول به قانون الإجراءات المدنية القديم، و إعادة تنظيمها بشكل دقيق لا يثير أي لبس لاسيما وإن مدة معالجة الطعن بهذا الطريق معقولة مقارنة بالطعن بالنقض الذي يستغرق مدة طويلة، وهو ما يتطلب من المشرع توسيع أوجه الطعن بالالتماس في مقابل التقليل من أوجه الطعن بالنقض.
- نوصي بضرورة النص بمادة صريحة على أن الحكم أو القرار الصادر في الطعن بالالتماس غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، تجنباً لإطالة أمد النزاع، خاصة إذا تم وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي إلى غاية الفصل في دعوى الالتماس.
- نهيب المشرع إلى ضرورة توضيح مسألة وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن بالالتماس إلى غاية الفصل في هذا الأخير، طالما أن عدم معالجة هذه المسألة تثير إشكالا على المستوى القضائي.
- نهيب المشرع إلى ضرورة توضيح إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية، بعد أن اغفل النص عليها في المواد التي عالجت هذا الطريق في المادة الإدارية.

الهوامش

- ¹ - قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 الصادرة بتاريخ 22/04/2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 12/07/2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، الصادرة بتاريخ 17/07/2022.
- ² - في هذا الصدد، قضت المحكمة الإدارية بجبل بعدم قبول التماس إعادة النظر لعدم جوازه بتاريخ 20/12/2022، في القضية التي أثيرت أمامها تحت رقم 21/767، فهرس 21/1807، (غير منشور).
- حيث جاء في إحدى حيثياتها، "... حيث من الثابت قانونا، طبقا لنص المادة 966 من ق.إ.م، انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، بما يفيد أن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، غير جائز مما يتعين معه عدم قبول التماس إعادة النظر لعدم جوازه...".
- ³ - أمال معزي، حجية الشيء المقضي به، وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، "مجلة العلوم الإنسانية"، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، المجلد ب، عدد 47، جوان 2017، ص 410.
- ⁴ - مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، القسم الثاني، قرار رقم 239061، صادر بتاريخ 30/11/2023، (غير منشور).
- ⁵ - Solange Mirabail , La rétractation en droit privé français, coll.bibliothèque de droit privé, L.G.D.J , Paris ,1997 ,P.273.
- ⁶ - سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014-2015، ص 156.
- ⁷ - سهام بشير، المرجع نفسه، ص 81.
- ⁸ - انظر لمزيد من التفاصيل، نبيل إسماعيل، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 184.
- ⁹ - مجلس الدولة، الغرفة الأولى، القسم الأول، قرار رقم 239060، صادر بتاريخ 07/12/2023، (غير منشور).
- ¹⁰ - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، القسم الثاني، قرار رقم 239124، صادر بتاريخ 14/12/2023، (غير منشور).
- ¹¹ - مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، القسم الثاني، قرار رقم 239082، صادر بتاريخ 07/12/2023، (غير منشور).
- ¹² - مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، القسم الأول، قرار رقم 239118، صادر بتاريخ 28/12/2023، (غير منشور).
- ¹³ - مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، القسم الثالث، قرار رقم 239146، صادر بتاريخ 28/12/2023، (غير منشور).
- ¹⁴ - مجلس الدولة، قرار رقم 108535، مؤرخ في 28/05/2015، بين ش.م.م "ب" للترقية العقارية صد وزير المالية ومن معه.